بحث في تحديد هوية ضحايا الكوارث وكيفية التعامل معهم بعد موتهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته فيما يتعلق بالصلاة على موتى المسلمين، وإذا اشتبه المسلمون بغيرهم في حالة الموت من الكوارث ونحوها؛ فهل يصلى على الجميع وينوي المصلون الصلاة على المسلمين؟ وكذا فيما يتعلق بتغسيل الميت المتفسخ ونحو ذلك مما يتعلق بالموتى وكيفية التعرف على هوياتهم.



جاء في الفتاوى الهندية للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند – رحمهم الله تعالى – (١/ ١٥٨):

الميت إذا وجد في الماء لابد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج. كذا في التجنيس، وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي.

ولو كان الميت متفسخاً يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه. كذا في التتار خانية ناقلاً عن العنابية.

وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها، ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه. كذا في المضمرات.

وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد. كذا في الإيضاح.

وإن وجد نصفه من غير الرأس، أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقه ويدفن فيها. كذا في المضمرات.

ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر، فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا. كذا في معراج الدراية.

موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار، أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار؛ إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم، وعلامة المسلمين الختان، والخضاب، ولبس السواد فيصلى عليهم. وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين. وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل، ولكن يغسلون ويكفنون، ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم، ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم

أيضاً، واختلف المشايخ في دفنهم، قال بعضهم: في مقابر المشركين. وقال بعضهم: في مقابر المسلمين. وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. كذا في المضمرات.

ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن. كذا في المضمرات.

ويصلى عليه، وينقل ويرمى في البحر. كذا في معراج الدراية.

وفي كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١/٤١١ و٤١٢) جاء ما نصه:

قلت: أرأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعاً وهم مسلمون إلا أن إنساناً واحداً فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم؟

قال: يغسلون جميعاً ويحنطون، ويكفنون ويُصلى عليهم وينوون بالدعاء المسلمين، ولا ينوون الكافر بالدعاء.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف أيهم المسلم هل يصلى على أحد منهم؟

قال: لا.

قلت: من أين اختلفا؟

قال: إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنت الصلاة عليهم، وإذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد أو اثنان لم أصل على واحد منهم

إلا أن أعرفه بالإسلام.

وقال أبو الوفاء الأفغاني – الذي اعتنى بتصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه – قال: في الهامش (ص ٤١١) ولم يبين في الكتاب أي موضع يدفنون.

فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين. وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم؛ اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن؟! فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين.

وبعضهم رجح جانبها فإن الولد في حكم جزء منها مادام في البطن، وقال: تدفن في مقابر المشركين.

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تتخذ لها مقبرة على حدة. اهـ. ما في شرح المختصر (٢/٥٥).

وفي كتاب الأصل أيضاً (١/٤١٢):

قلت: أرأيت يد المسلم أو رجله إذا وجدناها لم لا تصلى عليها؟

قال: لأنها ليست ببدن كامل، ولو صليت على يده ورجله لصليت على سنه إذا وجدناها، ولو وجد أيضاً يد مطروحة لم أدر لعل صاحبها حي.

قلت: فإن علمت أن صاحبها ميت؛ هل تصلى عليها؟

قال: لا، لست أصلي إلا على البدن.

قلت: أرأيت رجلاً مات فلم يدر؛ أمسلم هو أم كافر هل يغسل؟ ويصلى عليه؟

قال: إن كان في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قراهم وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه.

وفي هذه الصفحة من هذا الكتاب جاء في الهامش لأبي الوفاء الأفغاني ما نصه: قال السرخسي: وسيما المسلمين — الختان، والخضاب، ولبس السواد. وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما، قال الله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الرحمن: ٤١]. اهـ. (٢/ ٥٤).

قلت: وهذا إذا لم يكن الختان سيما المشركين، وإن كان سيما المشركين — أيضاً — لا يمتاز المسلم منهم به، وكان مشركو العرب يختتون في الجاهلية ويدعون أنهم على دين السيد خليل الرحمن صلوات الله على نبينا وعليه، واليهود — أيضا — يختتون لأن الختان من أحكام التوراة — ف —.

وهذا نص ما كتبه السرخسي رحمه الله في الموضوع وما يتعلق به في المبسوط (٢/ ٥٤ و٥٥). قال رحمه الله:

(قال): وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رجل لم يغسل ولم

يصل عليه ؛ لكنه يدفن ، لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ، ولعل صاحب العضو حي ولا يصلى على الحي. ولو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضاً فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ؛ وذلك غير مشروع عندنا.

وقال الشافعي رضي الله عنه : يغسل ما وجد ويصلى عليه اعتبار البعض بالكل ، فإن لأطراف الآدمي حرمة كما لنفسه. وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد.

ثم عندنا : إن وجد النصف من بدنه مشقوقاً طولا لا يصلى عليه لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد. فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد.

(قال) : وإذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر ؛ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه. وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين ؛ فحينئذ يغسل ويصلى عليه. وسيما المسلمين : الختان ، والخضاب ، ولبس السواد. وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة

والسيما، قال الله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الرحمن: ٤١]. وقال: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [التوبة: ٤٦].

(قال): وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلِّيَ عليهم إلا من عرف أنه كافر، لأن الحكم للغلبة، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب. وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما، فإذا استويا لم يصل عليهم عندنا لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال».

ومن العلماء من قال: يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار وينوي من يصلي عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً فعل، فإذا عجز عنه ميز بالنية. وعلى قول الشافعي رضي الله عنه يستعمل التحري فيصلي على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحري.

ولم يبين في الكتاب أي موضع يدفنون؟

فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين. وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم؛ اختلف الصحابة أنها في أي موضع

تدفن؟ فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم: جانبها، فإن الولد في حكم جزء منها، مادام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين. وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: تتخذ لها مقبرة على حدة.

وقال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٧٥٩/٢):

ولو اجتمع الموتى المسلمون والكفار ينظر؛ إن كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها يفصل. وعلامة المسلمين أربعة أشياء: الختان، والخضاب، ولبس السواد، وحلق العانة. وإن لم يكن بهم علامة ينظر؛ إن كان المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلي عليهم، وينوي بالدعاء المسلمين. وإن كان الكفار أكثر يغسلون ولا يصلى عليهم – كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي – لأن الحكم للغالب.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون، ويدفنون في مقابر المشركين، ووجهه أن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.

وأما إذا كانوا على السواد فلا يشكل أنهم يغسلون لما ذكرنا أن فيه تحصيل الواجب مع الإتيان بالجائز في الجملة، وهذا أولى من ترك الواجب رأساً.

وهل يصلى عليهم؟

قال بعضهم: لا يصلى عليهم؛ لأن ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر، لأن الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلاً قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ [التوبة: ٨٤]. وترك الصلاة على المسلم مشروعة كالبغاة، وقطاع الطريق، فكان الترك أهون.

وقال بعضهم: يصلى عليهم وينوى بالصلاة والدعاء المسلمين، لأنهم إن عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن تمييز القصد في الدعاء لهم.

وأما الدفن؛ فلا رواية فيه في المبسوط. وذكر الحاكم الجليل في مختصره أنهم يدفنون في مقابر المشركين. واختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يدفنون في مقابر المسلمين. وقال بعضهم في مقابر المشركين. وقال بعضهم: تتخذ لهم مقبرة على حدة، وتسوى قبورهم ولا تسنم؛ وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو أحوط.

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالإجماع لأن الصلاة على الكافرة غير مشروعة، وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه و لكنها تغسل وتكفن. واختلف الصحابة في الدفن، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب الولد. وقال

بعضهم: في مقابر المشركين لأن الولد في حكم جزء منها مادام في البطن.

وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهذا أحوط.

ولو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام؛ فإن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا ظاهر.

وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان: والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لحصول غلبة الظن؛ يكون مسلماً بدلالة المكان وهي دار الإسلام.

ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع. وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان: والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والحاصل أنه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان، بل يعمل بالسيما وحده بالإجماع، وهل يعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روايتان: والصحيح أنه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده.

وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/١٩٩):

(وإن وجد) رأس آدمي أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن؛ إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس. قوله: «ولو بلا رأس»

وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس (بحر) إلى أن قال:

«ولو وجد ميت في الماء فلابد من غسله ثلاثاً» لأنا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثاً (فتح)، وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح، وإن لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر، وفي الاختيار: الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم.

(فروع):

لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة؟!

فإن كان في دارنا غسل وصلي عليه، وإلا فلو اختلط موتاكم بكفار ولا علامة؛ اعتبر الأكثر. فإن استووا غسلوا، واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم، قالوا: والأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد لظهرها.

قوله: (فإن في دارنا... إلخ) أفاد بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة؛ أن العلامة مقدمة، وعند فقدها يعتبر المكان في الصحيح؛ لأنه يحصل به غلبة الظن كما في (النهر) عن (البدائع) وفيها أن علامة المسلمين أربعة: الختان، والخضاب، ولبس السواد، وحلق العانة. اهـ.

قلت: في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين، قوله: (اعتبر الأكثر) أي في الصلاة بقرينة قوله في الاستواء.

واختلف في الصلاة عليهم: قال في الحلية: فإن كان في المسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم وإلا فلو المسلمون أكثر صلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمين ولو الكفار أكثر، ففي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني: لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين. اهـ.

قال: (ط): وكيفية العلم بالأكثر أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال. قوله: «واختلف في الصلاة عليهم» فقيل: لا يصلى، لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]. وقيل يصلي ويقصد المسلمين، لأنه إن عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد كما في البدائع.

قال في الحلية: فعلى هذا ينبغي أن يصلى عليهم في الحالة الثانية أيضاً، أي حالة ما إذا كان الكفار أكثر لأنه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضاً مع أن الاتفاق على الجواز، فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث، كما قالت الأئمة الثلاثة: وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه. اهـ ملخصاً.

قوله (ومحل دفنهم) بالجر عطفاً على الصلاة، ففيه خلاف أيضاً. قوله (كدفن ذمية) جعل الأول مشبهاً بهذا لأنه لا رواية فيه عن الإمام، بل فيه

اختلاف المشايخ قياساً على هذه المسألة، فإنه اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم على ثلاثة أقوال؛ فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد. وبعضهم: في مقابر المشركين لأن الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها. وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة.

قال في الحلية: وهذا أحوط. والظاهر كما أفصح به بعضهم: أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين. قوله: (ولأن وجه الولد لظهرها) أي والولد مسلم تبعاً لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة (ط).

وفي شرح فتح القدير لابن الهمام رحمه الله (٢/ ١١٢):

وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا إذا وجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يصلى عليه ولو كان مشقوقاً نصفين طولاً فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه، وإذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه.



٢ – من مذهب المالكية:

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رحمه الله (١/ ١٨٠) جاء ما نصه:

في الصلاة على بعض الجسد:

قال: وقال مالك لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل. ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيت قوله: أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل.

وقال محمد بن أحمد بن رشد الحفيد رحمه الله: في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥):

واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد؟

والجمهور على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له. ومن قال: إنه يصلى على أقله قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لاسيما إن كان ذلك البعض على الحياة، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب.

وفي حاشية العدوي (١/ ٣٨٣): ويصلى على أكثر الجسد كالثلثين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه، لأن حكم الجل كحكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت. ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم، واستحسن بعضهم الصلاة عليه.

واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل، أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرجل، فقال مالك: لا يصلى عليه لاحتمال

أن يكون صاحبها حياً. وقال ابن مسلمة: يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت. واتفق على أنه لا يصلى على الأطراف مثل الأصبع، والظفر، والشعر قاله: (ع). وفي (ك): أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم.

قوله: (وينوي بالصلاة عليه الميت) أي جميعه ما حضر منه وما غاب كما حققه بعض قوله: (ولا يصلى على نصف الجسد) هذا هو المعتمد، وما بعده من قول ابن القاسم ضعيف، بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس؛ أي لأدائه إلى الصلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع.

(قوله فذكر... إلخ) معطوف على أطلق. قوله: (لا يصلى عليه) أي وهو المعتمد، قوله: (وينوي بذلك الميت) أي وينوي بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل أي ويغلب كون صاحبها ميتاً، ومفاده أنه لو علم أن صاحبها حي لا يصلى قطعاً، قوله: (والشعر جعله من الأطراف) تسمح لأن المتبادر منها الأعضاء.

وورد في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠هـ (٢٧٧/٢) ما يلي:

مسألة: وسئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين، وفيهم رجل مشرك —

وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه، فقال أشهب: إنه لا يصلى عليهم. وقال سحنون: إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم ولا تترك حرمة مسلم تضيع. هكذا وقع هذا الاختلاف في سماع ابن غانم من بعض الروايات.

مسألة:

وسئل ابن القاسم عن الميت يوجد بفلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه؟

فقال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه.

ويوارى بلا غسل؟ وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أم كافر؟.

قال محمد بن رشد: وإن كان مختوناً، إذ قد علم أن اليهود يختنون

أولادهم. وقال ابن حبيب: وإن لم يدر إن كان مسلماً، أو نصرانياً، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان مختوناً إذ من النصارى من يختتن. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: إنه يجر يده على ذكره فان كان مختوناً غسله وصلى عليه. وبالله تعالى التوفيق.



٣ – من مذهب الشافعية:

وجاء في الأم للإمام الشافعي رحمه الله (١/٣٣٨):

قال الشافعي: من أكله سبع، أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو. وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس، قال بعض أصحابنا: عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس.

وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها. قال بعض الناس: يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد. قال الشافعي: وإن كان لا قسامة فيه عنده، ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلي عليه؟ وما للقسامة والصلاة والغسل؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك

لهم سواء، ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن، ويصلى على البدن بلا رأس، الصلاة سنة المسلمين، وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة.

(باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار) وليس في التراجم.

قال الشافعي رحمه الله وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حرق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلي عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين.

وقال بعض الناس: إذا كان المسلمون أكثر صلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين. وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم:

(قال الشافعي): لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل.

(قال الشافعي): وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره فإن الخطأ فيه لبين، وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم.

قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٣) وما بعدها، قال المصنف رحمه الله:

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل.

وقال في الشرح: واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على: أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته.

فأما إذا قطع عضو من حي كيد من سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه. وكذا لو شككنا في العضو؛ هل هو منفصل من حي أو ميت؟ لم نصل عليه. هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه:

أحدهما: يغسل ويصلى عليه كعضو الميت.

وأصحهما: لا يغسل ولا يصلى عليه.

ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها، لكن يستحب دفنها.

قال: وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا الذي سبق في الصلاة على بعض الذي تيقنا موته هو في العضو. أما إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما؛ فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه، والبندنيجي، وصاحب الشامل، والتتمة، وصاحب البيان، وآخرون. وأشار إليهما المصنف في تعليقه في الخلاف؛ أحدهما: وهو الذي رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن، وأصحهما، وبه قال الأكثرون: يغسل ويصلى عليه كالعضو لأنه جزء.

قال الرافعي رحمه الله: هذا الثاني أقرب إلى كلام الأكثرين. قال: لكن قال صاحب العدة رحمه الله: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليها لأن انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي رحمه الله. ويجيء فيها الوجه السابق عن الحاوي.

قال أصحابنا – رحمهم الله –: ومتى صلي في هذه الصورة فلابد من تقدم غسله ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن. قال أصحابنا – رحمهم الله –: والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء يستحب دفنه. وكذا توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة. وكذا يوارى دم الفصد والحجامة.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر؛ فإن كان في دار الإسلام غسل وصلي عليه لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها. وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد، والمحاملي في التجريد في آخر باب الشهيد، وابن الصباغ والمتولي وآخرون.

قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى –: ومتى صلي على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده، هذا هو المشهور. وممن صرح به الروياني، والرافعي. وذكر صاحب الحاوي وجهين: أحدهما: هذا، والثاني يصلى على العضو خاصة، قال: والوجهان: فيما إذا لم يعلم جملته صلي عليها، فإن علم ذلك صلي على العضو وحده وجهاً واحداً. وهذا الذي قاله شاذ ضعيف. والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر، وبه قال

أحمد رحمه الله. وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة. قال مالك رحمه الله: لا يصلى على اليسير منه[1]... إلى أن قال:

أما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا؛ فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، لا خلاف في شيء من هذا لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين، وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك. ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم... إلى أن قال:

قال أصحابنا – رحمهم الله –: وهو مخير في كيفية الصلاة؛ فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً، قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما. ويقول في الدعاء: «اللهم اغفر له إن كان مسلماً». قال أصحابنا –رحمهم الله –: ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذر في تردد النية. وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة، وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وهذه الكيفية الثانية أولى لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة. واتفق الأصحاب

(١) المجموع (٥/٢٥٤ و٢٥٥).

على أنه مخيربين الكيفيتين، وممن صرح بذلك القاضي حسين، والبغوي، وصاحب البيان، والرافعي وآخرون. وقطع المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه وآخرون: بالكيفية الأولى. وقطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون: بالكيفية الثانية. ونقلها ابن المنذر عن الشافعي. وليس هذا اختلافاً بالاتفاق، بل منهم من صرح بالجائزين، ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر. قال القاضي أبو الطيب في المجرد: قال أصحابنا: وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلي عليهم ونوي بالصلاة غير الشهيد...[1]. إلى أن قال:

فرع: في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا:

ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صلي على الجميع، وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل؛ لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها.

(١) المجموع (٥/٢٥٨ و٢٥٩).

واحتج أصحابنا: بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قياساً على إذا ما كان عدد المسلمين أكثر.

وقولهم: اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد. والله أعلم[1].

وأما عن دفنهم:

فمن المعلوم أن دفن الميت فرض كفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته. والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع.

قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٢٨٥) ما يلي: اتفق أصحابنا – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها ففيه أوجه:

الصحيح: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه. هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم، وهو المشهور.

(١) نفس المرجع السابق ص (٢٥٩).

وقال صاحب الحاوي: حكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها. قال: وحكي عن أصحابنا: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذا إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين. قال: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين، وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وروى البيهقي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين. وذكر القاضي حسين في تعليقه: أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين. وقطع صاحب التتمة: بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا حسن. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين (١٠٨/٢) لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرأ، لم يغسل بل ييمم. ولو كان به حروق وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل؛ فالجميع صائرون إلى البلى.

إلى أن قال في (ص ١٤١): إذا مات في سفينة إن كان بقرب الساحل أو بقرب جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه. فإن كان أهل الساحل كفاراً ثقل بشيء ليرسب. ومناقشة هذا الرأي من النووي في نفس الكتاب روضة الطالبين (١٤١/٢) وما بعدها.

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (ولو وجد عضو مسلم علم موته) صلي عليه بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت؛ كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه. رواها الزبير بن بكار في الأنساب، وذكرها الشافعي بلاغاً. ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين. ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالأول.

وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/٣٦٠) المتن:

ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه. فلو مات بهدم أو نحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه.

الشرح: ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز، كما لو اختلط مسلمون، أو واحد منهم بكفار وتعذر التمييز، أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وجب للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك...

إلى آخر مناقشة هذا الرأي في (ص ٣٦٠).

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج قال الرملي رحمه الله (٢/٤٩١):

(فرع): كيف يقف الإمام على الجزء الموجود؟

يحتمل أن يقف حيث شاء، ويحتمل أنه إن كان العضو لرأس أو منه في الذكر، أو عجز المرأة أو منه حاذاه في الموقف، أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقاً؛ (لمر). اهـ.



٤ — من مذهب الحنابلة:

وقال الزركشي رحمه الله في شرحه على مختصر الخرقي رحمه الله (٢/٣٤٩):

إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطاً — كبعض أعضائه — فإنه يغسل ويجعل في أكفانه؛ لأن بعضه جزء من أجزائه فأعطي حكم كله، ولما فيه من جمع أجزاء الميت في موضع واحد وأنه أولى. والله أعلم... إلى أن قال:

وإن ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى؛ لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم فتدفن وحدها. وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع[1].

(١) روى عبد الرزاق (٦٥٨٦) عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع دفن امرأة=

وقال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتابه المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٩٢/٦) وما بعدها قال رحمه الله: وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه. وعنه: لا يصلى على الجوارح، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع، ينوي من يُصلَّى عليه.

وقال شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير (١٩٢/٦) في الطبعة المشار إليها:

مسألة: وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه. وعنه: لا يصلى على الجوارح. هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب الشافعي، وعنه: نقلها عنه ابن منصور. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والأول الذي استقر عليه قوله.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه، والشعر والظفر. ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب

=من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين. ورواه كذلك ابن أبي شيبة (٣٥٥/٣)، والبيهقي (٥٩/٤). وروى ابن أبي شيبة أن عمر دفنها مع المسلمين من أجل ولدها.

على رِجْلٍ، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام، رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر، وفارق ما بان في الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيه.

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

مسألة:

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم، وهذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا، لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها. ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر، ولأنه

إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات؛ فإنه يثبت الحكم للأقل، دون الأكثر.

فصل: وإن وجد ميت فلا يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب، والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٦/١٩٢) في المطبوع مع المقنع والشرح الكبير:

قوله: وإن وجد بعض الميت – يعني تحقيقاً – غسل وصلي عليه، يعنى غير شعر وظفر وسن، وظاهره سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما، أو لا كرأس ونحوه، وهو صحيح وهو المذهب. قال في مجمع البحرين، تبعا للمجد في شرحه: هذا أصح الروايتين، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والشرح، وقال: هو المشهور، قال في الوجيز: وبعض الميت ككله، وعنه: لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: لعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قوله هو الأول فعليها الاعتبار بالأكثر

منه، فإن وجد الأكثر أولاً صلى عليه، ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه، وإن وجد الأقل أولاً لم يصل عليه لفقد الأكثر، فظاهر كلام ابن أبي موسى أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه. وقال في الرعاية: وقيل ما دون العضو القاتل لا يصلى عليه، وقاله في الفروع، وهو في بعض نسخ ابن تميم.

قوله: «وصلي عليه» تحرير المذهب أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه قولاً واحداً، وإن كان صلي عليه فالصحيح من المذهب أنه يستحب الصلاة عليه. قال المجد، وتبعه ابن تميم وهو الأصح، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، وقيل يجب أيضاً، اختاره القاضي، وصححه في الرعاية.

وحيث قلنا: يصلى فإنه ينوي على البعض الموجود فقط على الصحيح من المذهب، وقيل ينوي الجملة، واختاره في «التلخيص».

وأما غسله فالصحيح من المذهب أنه واجب، قال ابن تميم وابن حمدان: رواية واحدة، وكذا تكفينه ودفنه، قال في الفروع: يغسل ويكفن ويدفن في الأصح. وقيل: لا يجب ذلك كله، وهو من المفردات وهو ضعيف. قال ابن تميم: وحكى الآمدي سقوط الغسل إن قلنا: لا يصلى عليها.

فائدتان:

إحداهما: إذا صلي على البعض ثم وجد الأكثر؛ فقال المجد في

شرحه: احتمل ألا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب جعلاً للأكثر كالكل وهو الصحيح، جزم به في المغني والشرح، وتبع المجد في مجمع البحرين، والفروع والرعاية. وقيل لا يصلى على الأقل، وعنه: يصلى. قال ابن تميم: وإذا وجدت جارحة من جملة لم يصل عليها، وإن قلنا: بالصلاة على الجوارح؛ وجب أن يصلى عليها.

ثم إذا وجد الجملة فهل تجب إعادة الصلاة؟ فيه وجهان تقدما. وفيه وجه ثالث، يجب هنا.

وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ثم وجدت الجارحة. وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه؟ فيه وجهان: وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان. قال في المغني، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه، وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش لأنه مثله.

الثانية: ما بان من حي كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها على الصحيح من المذهب، وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته. قاله في الفروع.

قوله: وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وكذا حكم غسلهم

وتكفينهم بلا نزاع. وعنه: إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة.

وأما دفنهم؛ فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين وإلا فمع المسلمين.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم (٢٩٥/٤):

وسئل رحمه الله عن امرأة نصرانية بعلها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟ فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء[1].

وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم رحمه الله[2]:

فصل: في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم:

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن قاسم (٢٩٥/٤).

(٢) (٢٠٦/١ و٢٠٧).

مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم، فقال: يروى عن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى.

وقال حنبل في موضع آخر: قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه أين ترى أن تدفن؟ قال: قد قالوا: تدفن في حجرة من قبور المسلمين.

قال أبو داود: سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم، قال: فيها ثلاثة أقاويل، وقال أرى أن تدفن ناحية من قبور المسلمين، لو كانت مقبرة على حدة، قلت: ما الذي يختار؟ فذكر قوله هذا.

وقال إسحاق بن منصور؛ قلت لأبي عبد الله: المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً؟ قال: حديث واثلة.

وقال الفضل بن زياد سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؛ قال: فيها ثلاثة أقاويل، يقال: تدفن في مقبرة المسلمين، ويقال: في مقابر النصارى، قال الفضل بن زياد وقال أبو الحارث: قال سمرة: تدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى، قيل له فما ترى؟ قال لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسن. قال الخلال: أخطأ أبو الحارث في قوله سمرة، إنما هو واثلة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم قال: تدفن في ناحية، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها، ولا مع المسلمين

فتؤذيهم.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين – يعني مقابر المسلمين والنصارى – قال المروزي: وكأن كلام أبي عبد الله أنه لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل الذي في بطنها.

وسئل أيضاً: ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن؟ قال فيها ثلاثة أقاويل؟ عن عمر تدفن مع المسلمين، وعن واثلة تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى، وذكر آخر أنها تدفن مع النصارى. قال أعجب إلي أن تدفن بينهما، قلت: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فتبسم ولم يكرهه.

قلت: أما أثر واثلة فقال ابن أبي شيبة: حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع؛ في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة بين مقابر المسلمين والنصارى.

وأما أثر عمر فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

قالوا: ويكون ظهرها إلى القبلة على يسارها لأن وجه الجنين إلى ظهر

أمه، فيكون حينئذ وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

قال أبو عبد الله بن حمدان: في رعايته دفنت منفردة كالمرتد... إلى أن قال:

ولأصحاب الشافعي في الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم أربعة أوجه: أصحها ما ذكرناه.

والثاني: تدفن في مقابر المسلمين. قال أصحاب هذا الوجه: وتكون للولد بمنزلة صندوق مودع فيه.

والثالث: تدفن في مقابر أهل دينها، لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

والرابع: أنها تدفن في طرف مقابر المسلمين.

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله (١٠٣/٣):

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه. فكلُّه؛ جاء في الحاشية: أي كل الميت لو وجد يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا الشعر، والظفر، والسن.

الحاشية: أي فلا؛ لأنه في حكم المنفصل حال الحياة، بل ولا حياة فيها. فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوباً إن لم يكن صلي عليه لأن أبا أيوب

صلى على رِجْل إنسان. رواه أحمد.

وصلى عمر على عظام بالشام، وأبو عبيدة على رؤوس. رواهما عبدالله ابن الإمام أحمد والبيهقي. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير أهل العلم. وقال الموفق هو إجماع الصحابة، ولأنه بعض من ميت فثبت له حكم الجملة، فإن كان بعضاً من ميت صلي عليه فندبا، وإن كان الباقي أكثر فوجوبا، وقيل: يصلى عليه مطلقاً، وأما تغسيله وتكفينه ودفنه فيجب وفاقاً.

المتن – ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه. قال في الشرح: أي ثم إن وجد الباقي بعد غسل بعض الميت وتكفينه ودفنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنب القبر أو في جانبه ولا ينبش ليضاف إليه.

المتن: لا يصلى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته كيد وساق قطعت في سرقة، أو لآكلة؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله في الكافي (١/٢٥٤):

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به كالمجذوم والمحترق ييمم؛

لأنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم، وإن أمكن صب الماء عليه وخيف من عركه صب عليه الماء صباً ولا يعرك، ومن مات في بئر ذات نفس أخرج، فإن لم يمكن إلا بمثلة، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضاً لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره.

وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح رحمه الله في كتابه الفروع (٢/٢٠٩) ما نصه:

وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه: يصب عليه الماء كمن خيف عليه بعركه، وذكر ابن عقيل رواية فيمن خيف تلاشيه به: يغسل، وذكر أبو المعالي فيمن تعذر خروجه من هدم: لا يصلى عليه لتعذر الغسل كمحترق، والمحرم كغيره في ذلك... إلى أن قال (٢/٢١٦):

يغسل مجهول الإسلام بعلامته ويصلى عليه (و) لو كان أقلف، أو كان بدارنا لا بدار الحرب ولا علامة. نص على ذلك، ونقل علي بن سعيد: يستدل بختان، وثياب، وعنه: إن لم يدر صلي عليه، لا يضره ودفن معنا، وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور فيمن مات بين دارنا ودار الحرب، ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه في مقابرنا، قال: وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين كذا

قال: وقد سبق ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا كإدخاله في القبر مع خوف فساده أو حاجة، ونقل عبد الله: يثقل بشيء، وذكره في الفصول عن أصحابنا. قال: ولا موضع لنا الماء فيه بدل من التراب إلا هنا. ومن مات ببئر أخرج بأجرة من ماله، ثم من بيت المال، وإلا طمت وجعلت قبره، ومع حاجة الأحياء إليها يخرج، وقيل: لا، مع مثلة. وفي الفصول: إن أمكن إخراجه وأمنا على النازل فيها لزم ذلك وإلا طمت، ومع الحاجة إليها تبقى بحالها.

وقال أبو إسحاق وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح في المبدع (٢/٢٦١) في مسائل:

ومنها: الصلاة على مستحيل بإحراق، وأكيل سبع ونحوه وجهان: قال في التلخيص: الأظهر المنع لاستحالته بخلاف الغريق في اللجة. قال في الفصول: فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع، ومنها: أنه لا يصلى على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة، وقال ابن حامد يصح كالمكية... إلى أن قال:

(وإن وجد بعض الميت) تحقيقاً ذكره ابن عقيل (غسل وصلي عليه) على المذهب لأن أبا يوسف صلى على رِجْل قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها رواهما

عبد الله بن أحمد، وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة في وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة، والمراد بالبعض غير شعر وظفر رواية واحدة لأنه لا حياة فيه وكذا من قاله في الفروع. فعلى ما ذكره يلف في شيء بعد تطهيره ويصلى عليه وجوباً إن لم يكن صلي عليه، وقيل مطلقاً كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح. فقيل ينوي الجملة إذا صلى، ثم وجد الأكثر، ففي الوجوب احتمالان، وإن تكرر الوجوب جعلا للأكثر كالكل (وعنه لا يصلى على الجوارح) التي يكتسب بها كما لو بان في حي، وجوابه بأنه من جملة لا يصلى عليه، ولئلا تكرر الصلاة، فمتى وجد الأكثر صلي عليه، وهل ينبش ليدفن معه، أم بجنبه؟ فيه وجهان: ... إلى أن قال:

وإن اختلط من يصلى عليه كمسلم (ومن لا يصلى عليه) ككافر (صلي على الجميع) لأن الصلاة على المسلم واجبة، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك، وفهم منه أنه يغسل الجميع ويكفنون سواء كان من يصلى عليه أكثر أم لا. وسواء في ذلك دار الحرب أو غيرها. وعنه إذا اشتبهوا في دار الحرب فلا، (ينوى من يصلى عليه) أي ينوي الصلاة على المسلم في ذلك لأن الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من ذلك، ثم إن أمكن عزلهم وإلا دفنوا مع المسلمين، قاله أحمد.

مسألة: يصلى على المسلمة الحاملة دون حملها قبل مضي تصويره، وعليهما معاً بعده ولا يصلى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه منهم، ذكره جماعة.

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٢/١١٧):

(ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة، (وكفن) بعد التيمم، (وصلي عليه كغيره)، (وإن تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه، (ويمم له) أي لما تعذر غسله كالجنابة، (وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك) صب عليه الماء بحيث يعم بدنه، (وترك عركه) لتعذره. وتقدم أنه لا يجب الفعل وإن لم يكن عذر، (ثم إن يمم الميت) لعدم الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله لإمكانه، وتعاد الصلاة عليه ولو كانت بتيمم، والأولى بوضوء وتقدم، وإن وجد الماء فيها أي في الصلاة على الميت وقد يمم (بطلت الصلاة فيغسل ثم يصلى عليه كالحي يجد الماء... إلى أن قال: وهو يتكلم عن دفن الميت وما يتعلق به (ص ١٤٣).

(وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) أي يقيناً أنه من ميت (غير شعر، وظفر، وسن غسل وكفن وصلي عليه)، ودفن وجوباً لأن أبا أيوب صلى

على رجل. قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها، رواها عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة، واستثنى الشعر، والظفر، والسن، لأنه لا حياة فيها؛ (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي دون الجملة لأنها غير حاضرة بين يديه، ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (إن لم يكن صلي على جملته وإلا) بأن كان صلي على جملته (سنت الصلاة على ذلك البعض) ولم تجب؛ لتقدم الصلاة على جملته وجعل الأكثر كالكل، ثم إن وجد الباقي) غسل وكفن وجوباً. (وصلي عليه ودفن بجنبه) أي جنب قبره أو في جانب القبر (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ليضاف إليه الباقي احتراماً له. (ولا يصلى على ما بان من حي) أي (انفصل) كيد سارق ونحوه كقاطع طريق وجان، ومقطوع ظلماً مادام حياً.

(ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين... إلى أن قال (ص ١٤٤):

(وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشتبه) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ولو من غير اختلاط (صلي على الجميع ينوي) ينوي الصلاة

على (من يصلي عليه) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع.

وصفة الصلاة عليهم: أن يصفهم بين يديه، ويصلي عليهم دفعة واحدة، ينوي بالصلاة المسلمين منهم، لأن الصلاة على الكافر لا تجوز، فلم يكن بد من ذلك. (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك. فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها كثر المسلمون منهم أو قلوا (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إن أمكن ذلك) لئلا يدفن مسلم مع كافر، (وإلا) أي إن لم يمكن إفرادهم فإنهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين.

وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، ولم يتميز بعلامة من ختان، وثياب وغير ذلك، فإن كان في دار إسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل.



ومن مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم رحمه الله (٥/ ٢٠٤) وما بعدها:

مسألة:

ويصلى على ما وجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن؟

ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء، فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضاً غسل أيضاً، وكفن، ودفن ولا بأس بالصلاة عليه ثانية، وهكذا أبداً.

برهان ذلك – أننا قد ذكرنا قبلُ وجوب غسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه، فإذا هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان. وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه جسده وروحه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذي فيه الرأس أو أكثر من نصفه وإن لم يكن فيه الرأس غسل، وكفن، وصلي عليه.

وإن وجد النصف الذي ليس فيه الرأس، أو أقل من النصف الذي فيه الرأس لم يغسل، ولا كفن، ولا صلي عليه.

قال أبو محمد: وهذا تخليط ناهيك به.

وقيل لهم: من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة وعلى نصفه غير واجبة، وأنتم قد جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثيراً في حكم الكل وجعلتم العشر في بعض مسائلكم أيضاً؟ وهو من حلق عشر رأسه أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن، فمن أين لكم هذه الأحكام في الدين بغير إذن من الله تعالى بها؟!، وقد روينا عن أبى أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أنهما صليا على رِجْل إنسان، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا. وروي عن عمر أنه صلى على عظام، وعن أبي عبيدة أنه صلى على رأس... إلى أن قال (٥/٢١١):

- ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً: فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد؛ دفنت مع أهل دينها، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك... إلى أن قال:

والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه ومن حشوة بطنها وهي مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر كما قال تعالى: ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ فهو

حينئذ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن تدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك.

روينا عن سليمان بن موسى: أن واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم؛ في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا بمقبرة المسلمين، بين ذلك.

وروينا عن عمر بن الخطاب: أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.



هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وجمعه راجياً أن يكون وافياً بالمطلوب.

وفيما يلي إن شاء الله تعالى خلاصة موجزة عما نستفيده من هذه النقولات فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا الكوارث، وفيما يتعلق بالصلاة على المسلمين، وإذا اشتبه المسلم بغيره فهل يصلى على الجميع وينوي المصلى الصلاة على المسلم، وكذا ما يتعلق بالميت المتفسخ ونحوه وجميع ما يتعلق بالموتى، والحمد لله أولا وآخراً. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الخلاصة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. مما تقدم من النقولات السابقة نستخلص ما يأتي:

١ – أن الميت إذا وجد في الماء لابد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه إلى بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج.

٢ – إذا كان الميت متفسخاً يتعذر مسحه وعركه كفى صب الماء عليه.

٣ – حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل، ولا يرسل شعرها على ظهرها.

٤ – إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، وينوي بالصلاة عليه الميت، وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي، وإذا وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها.

٥ – من لا يدرى أنه مسلم أو كافر، فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا.

٦ – موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار، أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار؛ إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم، ويصلى عليهم.

٧ – علامة المسلمين – الختان، والخضاب، ولبس السواد، وحلق العانة.

٨ – إن لم تكن علامة والغلبة للمسلمين يصلى على الكل، وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين.

٩ – إن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل، ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم، ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضاً.

١٠ – واختلف في دفنهم في هذه المسألة، قال بعضهم: في مقابر المشركين، وقال بعضهم: في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة.

١١ – إذا مات الرجل في السفينة يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى في البحر.

١٢ – أهل بيت سقط عليهم البيت وماتوا جميعاً وهم مسلمون، إلا أن إنساناً واحداً منهم كافر لا يعرف يغسلون جميعاً، ويحنطون، ويكفنون، ويصلى عليهم وينوون بالدعاء للمسلمين، ولا ينوون الكافر بالدعاء.

١٣ – الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار ولا يعرف أيهم المسلم؟ لا يصلى على أحد منهم، أما إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر، أو الاثنان؛

فيستحسن الصلاة عليهم، وإذا كانوا كفاراً فيهم مسلم واحد أو اثنان لم يصل على واحد منهم إلا أن يعرف بالإسلام، وإذا لم يصل عليهم في مثل هذه الحالة دفنوا في مقابر المشركين، وقيل: يتخذ لهم مقبرة على حدة.

١٤ – إذا توفيت نصرانية في بطنها ولد مسلم ففي أي موضع تدفن؟ رجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم حج جانبها وقال: إن الولد جزء منها مادام في بطنها، وقال: تدفن في مقابر المشركين، وقيل: يتخذ لها مقبرة على حدة[1].

١٥ – رجل مات فلم يدر أمسلم هو أم كافر، إن كان في مصر من أمصار المسلمين، أو مدينة من مدائنهم، أو قرية من قراهم، وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه[2].

١٦ – من أكله سبع، أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله؛ غسل وصلي عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه، وغسل ذلك العضو، ولا يصلى على مأكول ببطن آكله، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته كيد وساق قطعت في سرقة،

(١) انظر أقوال العلماء والتفاصيل والمناقشة في البحث.

(٢) التفاصيل والمناقشة في أقوال العلماء التي مرت.

أو لآكلة ؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب. وإذا وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه.

١٧ — إذا غرق الرجال، أو أصابهم هدم أو حرق، وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين ؛ وقال بعضهم : إذا كان المسلمون أكثر صلي عليهم ونوي بالصلاة المسلمون دون المشركين، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم.

١٨ — إذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ؛ صلي على الجميع. وفي ذلك تفصيل في النقولات السابقة في البحث.

١٩ — من تعذر غسله لعدم الماء، أو خيف تقطعه كالمجذوم والمحترق ييمم، وكذا إن تعذر غسل بعضه يمم، وإن أمكن صب الماء وخيف من عركه صب عليه الماء صباً.

٢٠ — إذا مات الإنسان في بئر ذات نفس أخرج منها، فإن لم يمكن إلا بمثلة وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضاً، لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظ الميت عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره.

٢١ — يغسل مجهول الإسلام بعلامته، ويصلى عليه ولو كان أقلف أو كان بدارنا لا بدار الحرب ولا علامة.

٢٢ – إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتاً يجب غسله ودفنه في مقابرنا. ولا يصلى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه منهم.

هذا، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

